

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : المَجْلَدُ : حِمْلٌ ثَقِيلٌ فَكَأَنَّهَا وَفَوْقَهَا عَهْ حِمْلٌ وَقَرْبَةً وَمِرْزُودٌ : امْرَأَةٌ غَيَّرَتْ تَعْيِيدُ أَيَّ تَنْدَرِيٍّ بِلِسَانِهَا عَلَى ضَرَرَاتِهَا وَتُحَرِّكُ يَدَيْهَا . وَعِيدَانُ السَّقَّاءِ بِالْكَسْرِ : لَقَبُ وَالِدِ الْإِمَامِ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُتَنَزِّهِ الْكُوفِيِّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعِقَانِي . وقال : كَانَ أَبُوهُ يُعْرِفُ بِعِيدَانِ السَّقَّاءِ بِالْكَسْرِ قَالَ الْحَافِظُ : وَهَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ مَكُولَا أَيْضاً . وقال أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَرْمَانَ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْدَانَ بِالْفَتْحِ وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ بِالْكَسْرِ فَتَأْمَلْ . وفي التهذيب : قَدْ عَوَّدَ الْبَعِيرُ تَعْوِيداً : صَارَ عَوَّداً وَذَلِكَ إِذَا مَضَتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ بَعْدَ بُزُولِهِ أَوْ أَرْبَعٍ . قال : وَلَا يُقَالُ لِلزَّاقَةِ عَوَّودَةً لَوْ عَوَّدَتْ . وفي حديث حَسَّانَ : " قَدْ آَنَّ لَكُمْ أَنْ تَبْعَثُوا إِلَى هَذَا الْعَوَّودِ " هُوَ الْجَمَلُ الْكَبِيرُ الْمُسَنَّوُ الْمُدَرَّبُ فَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِهِ . وفي المَثَلِ : " زَا حِمٌّ بِعَوَّودٍ أَوْ دَعَّ " أَيَّ اسْتَعْنَى عَلَى حَرِّ بَيْتٍ بِالْمَشَايخِ الْكُؤْمَلِ وَهُوَ أَهْلُ السِّنِّ وَالْمَعْرِفَةِ . فَإِنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ .

ومما يستدرك عليه : الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ : مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : أَيَّ يُعِيدُ الْخَلْقَ بَعْدَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَمَاتِ فِي الدُّنْيَا وَبَعْدَ الْمَمَاتِ إِلَى الْحَيَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ويقال لِلطَّرِيقِ الَّذِي أَعَادَ فِيهِ السَّفَرُ وَأَبْدَأَ : مُعِيدٌ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ يَصِفُ الْإِرْبَلَ السَّائِرَةَ :

يُصْبِحُنَ بِالْخَبِثَةِ يَجْتَنِبُنَ الذَّعَافَ عَلَى ... أَصْلَابِ هَادٍ مُعِيدٍ لَا بِسِ
الْقَتَمِ أَرَادَ بِالْهَادِي : الطَّرِيقَ الَّذِي يُهْتَدَى إِلَيْهِ وَبِالْمُعِيدِ : الَّذِي لُحِبَّ . وقال اللَّيْثُ : الْمَعَادُ وَالْمَعَادَةُ : الْمَأْتَمُّ يُعَادُ إِلَيْهِ تَقُولُ : لَالِ فُلَانٍ مَعَادَةً أَيَّ مُصِيبَةً يَغْشَاهُمُ النَّاسُ فِي مَنَاوِحِ أَوْ غَيْرِهَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الذِّسَاءُ . وفي الْأَسَاسِ : الْمَعَادَةُ : الْمَنَاحَةُ الْمُعَزَّي . وَأَعَادَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ يُعِيدُهَا . وقال اللَّيْثُ : رَأَيْتُ فُلَاناً مَا يُبْدِي وَمَا يُعِيدُ أَيَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِبَادِيَةٍ وَلَا عَائِدَةٍ وَفُلَانٌ مَا يُعِيدُ وَمَا يُبْدِي إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنَشَدَ :

وَكُنْتُ أَمْرًا بِالْغَوْرِ مِنْ دِي ضَمَانَةٍ ... وَأُخْرَى بِنَجْدٍ مَا تُعِيدُ وَمَا
تُبْدِي يَقُولُكَ لَيْسَ لِي مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْوَجْدِ حِيلَةٌ وَلَا جِهَةٌ . وقال الْمُفَضَّلُ :

عَادَنِي عَرِيدِي أَيَّ عَادَتِي وَأَنشد : .

" عَادَ قَلْبِي مِنَ الطَّوِيلَةِ عَرِيدُ أَرَادَ بِالطَّوِيلَةِ : رَوَاضَةً بِالضَّمِّ أَنْ تَكُونَ
ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي مِثْلِهَا . وَيُقَالُ : هُوَ مِنْ عُرُودٍ صِدْقٍ وَسَوْءٍ عَلَى الْمَثَلِ كَقَوْلِهِمْ :
مِنْ شَجَرَةٍ صَالِحَةٍ . وَفِي حَدِيثٍ حُذِيفَةَ . " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرَضَ
الْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا " . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِالْفَتْحِ أَيَّ مَرَّةٍ
بَعْدَ مَرَّةٍ وَيُرْوَى بِالضَّمِّ وَهُوَ وَاحِدُ الْعِيدَانِ يَعْنِي مَا يُنْذَسَجُّ بِهِ الْحَصِيرُ مِنْ
طَاقَاتِهِ وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ مَعَ ذَالٍ مَعْجَمَةً كَأَنَّ رَّهَ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ . وَالْعُرُودُ بِالضَّمِّ
: ذُو الْأَوْتَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ غَلَابٌ عَلَيْهِ الْأَسْمُ لِكَرَمِهِ قَالَ ابْنُ جَنِّي :
وَالْجَمْعُ عِيدَانُ . وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : " إِنْ رَّهَ الْقَضَاءُ جَمْرُ فَادٍ فَاعِ الْجَمْرَ عَنْكَ
بِعُرُودَيْنِ " أَرَادَ بِالْعُرُودَيْنِ : الشَّاهِدَيْنِ يَرِيدَاتِ قِ النَّارِ بِهِمَا
وَاجْعَلَاهُمَا جُنْدَتَكَ كَمَا يَدْفَعُ الْمُصْطَلِي الْجَمْرَ عَنْ مَكَانِهِ بِعُرُودٍ أَوْ غَيْرِهِ لئَلَّا
يَحْتَرِقَ فَمَثَلُ الشَّاهِدَيْنِ بِهِمَا لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِمَا الْإِثْمَ وَالْوَبَالَ عَنْهُ وَقِيلَ :
أَرَادَ تَثْبِيَّتَهُ فِي الْحُكْمِ وَاجْتِهَادَهُ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَالَ
الْأَسَدُ بْنُ يَعْقُوبَ :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ سِوَى الَّذِي نَبَّأْتُ نَذِي ... أَنْ السَّبِيلَ سَبِيلُ ذِي

الْأَعْوَادِ